

كأحد
03
09

الحمد لله

تلقت أهل هذا القرار
بشأن أورنج تونس
أورنج تونس

من سبلي الصلوات لهذا القرار
المحكمة الإدارية بقرت
11-11-2015 تونس القديم

قرار

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع179د

تاريخ القرار: 3 سبتمبر 2015

بتاريخ 3 سبتمبر 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع179د في مادة التدابير
الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة
ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة
أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01د لسنة 2001 المؤرخ في
15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون
ع01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10د لسنة 2013 المؤرخ في 12
أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط
العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53د المؤرخ
في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق
بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 21 أوت 2015، والمتضمن طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "ادوخ" موضوع الدعوى وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية والإذن بالنفاد العاجل.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مطروقات الملف أن شركة "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 21 أوت 2015 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاتها تحت عدد 222-د تضمّت ادعائها تعمّد "أورنج تونس" سحب مجموعة من الخيارات المتمثلة في الحوافز الخاصة بالإرساليات القصيرة والمكالمات والانترنت وذلك باستعمال رمز #120* على العرض التجاري إدوخ بالرغم من كونه غير مذكور في قائمة الخطوط المنتفعة بالخيارات والمتمثلة في "زين وكلوب والو لكل و كلو بونيس وبوج". وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري ادوخ وتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها والإذن بالنفاد العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن تضمّن تظلمها من الممارسات المخلة حسب دعواها بالمنافسة النزيهة التي أقدمت عليها "أورنج تونس" والمتمثلة في سحب مجموعة من الخيارات المتمثلة في الحوافز الخاصة بالإرساليات القصيرة والمكالمات والانترنت وذلك باستعمال رمز #120* على العرض التجاري إدوخ بالرغم من كونه غير مذكور في قائمة الخطوط المنتفعة بالخيارات والمتمثلة في "زين كلوب والو لكل و كلو بونيس وبوج" مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات وفقا لمقتضيات الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026-د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53-د المؤرخ في 10 جانفي 2014 نظرا لعدم ذكر عرض "ادوخ" ضمن العروض المنصوص عليها في الوسائط الإشهارية المعلومة لدى العموم والمنتفعة بهذه الخيارات إضافة إلى كون سحب خيار المكالمات على عروض 31 مليم على غرار عرض "ادوخ" يتناقض مع قرار الهيئة عدد 177/ 2015 الصادر بتاريخ 29 جويلية 2015 والرافض تمكين "أوريدو تونس" من سحب خيار المكالمات على عروض 31 مليم لكونه يفضي الى متوسط دخل أقل من السعر الأدنى للدقيقة الواحدة المحدد من طرف الهيئة بـ 28 مليم حسب قرارها عدد 54-د المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وهو ما ألحق بها حسب قولها أضرارا يصعب تداركها نتيجة لعدم قدرتها على مجاراتها لمثل هذا الصنف من العروض وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "ادوخ" موضوع الدعوى وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية والإذن بالنفاد العاجل.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها محضر محرر من طرف الأستاذ عاطف بن الحاج عمر تحت عـ5436 عدد محرر بتاريخ 03 أوت 2015 تضمن معاينة للعرض المذكور على الموقع الرسمي لشركة "أورنج تونس" إضافة لمعاينة كيفية شراء العرض الخاص بالمكالمات على شريحة بالعرض "أدوخ" التابعة لأحد مشتركين "أورنج تونس" باستعمال رمز "USSD" #120*.

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع معلقاته الإشهارية إلى حين البت في القضية الأصلية مع الإذن بالنفذ العاجل.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتب المنظم للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3(أ) من الأمر عـ3026 بموجب العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه كعرض قار بمقتضى قرار الهيئة عدد 2014/135 الصادر بتاريخ 27 جوان 2014 كما حصلت على الموافقة على تعديله بمقتضى قرار الهيئة عدد 2015/004 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2015 وقرارها عدد 2015/030 الصادر بتاريخ 13 فيفري 2015 والقرار عدد 2015/159 الصادر بتاريخ 01 جويلية 2015.

وحيث تبين أن "أورنج تونس" تقدمت في مناسبة أخرى للهيئة بمشروع تعديل للعرض المتظلم منه مقترحة تمتيع مشتركها بعدة حوافز متمثلة في مجموعة من الخيارات المتصلة بالمكالمات (من 15 الى 90 دقيقة) والإرساليات القصيرة والانترنات وحظيت بموافقة الهيئة على تسويق الخيارات المتعلقة بالإرساليات القصيرة والانترنات فحسب باعتبار أن تسويق الخيارات المتصلة بالمكالمات يفرض تطبيق تعرفه أدنى من التعرفة المحددة من طرف الهيئة "ARPM" والمقدرة بـ28 مليم للدقيقة وذلك بمقتضى قرارها عدد 2015/172 الصادر بتاريخ 2015/07/23.

وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتج به أن الشركة المطلوبة لم تلتزم عند ترويجها للعرض المتظلم منه بمضمون قرار الهيئة عدد 2015/172 المؤرخ في 2015/07/23 المذكور أعلاه وتعمدت تمتيع مشتركها بخيار المكالمات والحال أن هذا الخيار وقع رفض تسويقه من قبل الهيئة بمقتضى قرارها سالف الذكر.


وحيث أن إقدام المدعى عليها على عدم الالتزام بالشروط المنصوص عليها بقرار الموافقة على العرض المشار إليه أعلاه فيه مخالفة للضوابط المنظمة للعروض التجارية مما يشكل قرينة على خرق العرض لقواعد المنافسة النزهية ومساسه بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي يترتب للعارضة أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حالته تلك.

ولـهذه الـأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات قررنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف تسويق الخيار المتصلة بالعرض "ادوخ" والمتعلق بالمكالمات إلى حين البتّ في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ222دد ورفض المطلب فيما زاد عن ذلك.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
بمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإضـاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات